محضر الجلسة رقم <u>694</u>

التاريخ: الثلاثاء 27 ربيع الثاني 1431هــ (13 أبريل 2010)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: ثمانية عشر دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثالث عشر بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 42.09 يتمم بموجبه القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء.

المستشار السيد معد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الوزير،

السيدتين المستشارتين،

السادة المستشارين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع رقم 42.09 يتمم بموحبه القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

أنا بغيت نخبر الرئاسة المحترمة بأننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وأظن حتى على مستوى الفرق الأحرى لم نتوصل بما يفيد بأنه حلال هذه الجلسة كاين مشروع قانون اللي غادي يتدرس، أعتقد بأنه كان من المفترض أن تتم مراسلة أو إحبار رؤساء الفرق لكي يضمنوا على الأقل حضورا وازنا، ما يمكنش نستمرو في ممارسة هذا العبث.

وحتى لا نتهم بأننا نعرقل، نحن مع الرفع من الإنتاج التشريعي ومن جودة التشريع، ومنخرطين في هذه العملية كلها، ولكن يجب احترام حدا أدبى على الأقل من التواصل المؤسساتي بين المكتب وبين المفرق.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، أذكر بأننا في بداية الجلسة ذكرنا بأن هناك حلسة تشريعية.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

نعم ذكرتم في بداية الجلسة، ولكن نحن نقول بأنه من المفترض قبل الجلسة.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الوزير.

السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس.

السيدتين والسادة المستشارين المحترمين،

أنا بدوري، من موقع الحكومة، أنضم إلى الملاحظة التي عبر عنها السيد رئيس الفريق، السيد كاتب الدولة في الماء أعلنا فقط اليوم، ولذلك فهو موجود حارج المغرب، وكلفني اللحظة بأن أقدم هذا العرض فيما يتعلق بمشروع القانون.

لكن ما يشفع لهذه الدعوة هو الحصيلة ديال عمل اللجنة، ذلك أن القانون مصادق عليه بالإجماع، وبالتالي فالجلسة العمومية مؤكد ألها غادي تمشي في نفس السياق اللي مشات فيه اللجنة ديال الإجماع، لذلك، وأنا كوزير مكل ف بالعلاقة مع البرلمان تنبغي نؤكد على ضرورة إعلام الحكومة كذلك بمشاريع النصوص وتوقيتها حتى لا نقع كذلك في هذا الإحراج.

باش ما نكونش ممل، وحتى لا أطيل، وحتى لا أكرر العمل اللي تدار في اللجنة، يمكن لنا نقولو بأن هذا النص يستهدف الملاءمة مع النصوص القانونية الأخرى، خاصة تطبيق مقتضيات القانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية، هذا القانون لا يمكن أن يطبق في أية مؤسسة عمومية إذا لم يشر القانون المنظم لتلك المؤسسة إلى قانون تحصيل الديون العمومية، ولذلك جاء هذا التعديل للتنصيص ضمن القانون ديال 10.95 المتعلق بالماء بضرورة إدخال هذا التعديل حتى يستفيد هذا المكتب أو هذه المؤسسة بحالها بحال مكاتب ديال الاستثمار الفلاحي، بحال كافة المؤسسات والمكاتب العمومية ديال الدولة، والتي يجب من أجل الملاءمة، وحتى تصنفيد كافة... لابد من الإشارة إلى المقتضيات المنصوص عليها في تحصيل الديون العمومية. إذن هذا واحد المشروع قانون يعالج واحد الإغفال في عدم التنصيص صراحة على استخلاص ديون ومؤسسات هذه المؤسسة.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، إذن الكلمة لمقرر اللجنة، وزع أظن، الكلمة عن فرق الأغلبية، إذن هذا تعديل ليس فيه إشكال، إذن بالنسبة لفرق المعارضة.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمون:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين والسيدات المستشارات المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 42.09 يتمم بموجبه القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، وللإشارة فهذا المشروع هو عبارة عن مادة فريدة تحم تطبيق مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصل الديون العمومية الصادر بمقتضى الظهير رقم 1.00.175 بتاريخ 3 ماي 2000، وذلك بعدما تبين أن وكالة الأحواض المائية يتعذر عليها استيفاء الإتاوات المستحقة لها والناتجة عن كل استعمال مياه الملك العام من طرف مالكي ومستعملي منشآت حلب الماء ، والذين يعتبرون مسئولين بالتضامن عن هذا الأداء.

وتحدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محاصيل هذه الإتاوة تعد إحدى مصادر تمويل الأنشطة والأعمال التي تقوم بها وكالة الأحواض المائية.

السيد الرئيس،

لقد كانت مناسبة مناقشة هذا المشروع قانون فرصة لفريقنا للتذكير بالأهمية الكبرى التي تشكلها تعبئة المو ارد المائية ببلادنا بالنظر لكون الماء مادة حيوية وأساسية ينبغي العمل بشكل حدي على تثمينها والمحافظة عليها من التبذير والضياع ، خاصة وأن الطلب عليها في تزايد مستمر.

وفي هذا الصدد، ينبغي استحضار السياسة الحكيمة لجلالة الملك المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثر اه في بناء السدود، والتي اعتبرت بحق بمثابة خ ارطة طريق لمواجهة سنوات الجفاف والحد من مخاطر وأضرار الفيضانات، وهي السياسة التي أعطت أكلها وحققت النتائج المرجوة، خاصة خلال سنوات الجفاف التي عرفتها بلادنا والتي واكبها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ع بر تدشين العديد من المشاريع المائية المتعلقة بمتابعة تعبئة الموارد المائية السطحية والمحافظة

على مخزون المياه الجوفية، وكذا المشاريع المتعلقة بالاقتصاد في استعمال الماء ومعالجة المياه العادمة.

إلا أنه ينبغي التأكيد على أن الحكومة مطالبة بالعمل على مواكبة المشاريع الملكية في هذا المجال، وبالوتيرة المطلوبة من أجل المحافظة على الموارد المائية والتقليص من حجم المياه التي تضيع في البحر دون الاستفادة منها، وكذا حماية المناطق المعرضة للفيضانات ، والتي تخلف خسائر كبيرة كما وقع في الآونة الأخيرة . ممنطقة الغرب وسوس والمناطق الشمالية للمملكة.

السيد الرئيس،

من منطلق حرصنا على ممارسة معارضة مواطنة، بناءة ومس ؤولة، فإننا بالرغم من الملاحظات الجوهرية التي سجلناها بخصوص الاختلالات المرتبطة بسياسة تدبير المياه والسدود، و التي سنكشف عنها في السياق المناسب، رغم ذلك فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون لأنه سيمكن وكالة الأحواض المائية من آلية لتحصيل الإتاوات المستحقة لها، خاصة في ظل غياب مقتضيات في قانون الماء تتيح لها التحصيل الجبري لهذه الإتاوات.

و شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار عن فرق المعارضة، وننتقل للتصويت على ... تفضل خذ الكلمة.

المستشار السيد عبد اللطيف أوعمو:

شكرا السيد الرئيس.

أعتذر إذا لم أكن طلبت الكلام في البداية باسم الأغلبية، فأريد أن أعبر عن رأي الأغلبية فيما يتعلق بهذا المشروع القانون.

قبل ذلك، أريد أن أشير إلى أن أهمية هذا القانون هي التي تبرر الاستعمال بشكل استثنائي صلاحية رئيس المجلس ومكتب المجلس في أحذ رأي المجلس فيما إذا كان يوافق على مناقشة والتصويت على القانون أن يطلبوا التأجيل، فهذه الصلاحيات ذات طابع استثنائي، هي تستعمل ليس في طار المساطر الاستعجالية المعروفة في التشريع ولكن في المساطر الاستعجالية ذات طابع تدبيري، فلذلك حتى لا يقال أن هناك مناقشة قبل الإطلاع على المشروع، فالمشروع درس بما يكفي في إطار اللجنة.

والذي يهمنا في الأغلبية هو أن نستحضر المواكبة وحصيلة سياسة المغرب في المحال المائي باعتبار أنه مجال حيوي، وانطلاقا من قانون 10.95 المتعلق بالماء، والذي أعلن عن الملكية العمومية أو إعطاء صبغة الملكية العمومية للماء، وما تبع ذلك من إجراءات، انتهت بتأسيس وتفعيل المحلس الأعلى للماء ثم تعميم على كافة التراب الوطني وكالات ح وض الماء، التي لها صلاحيات واستقلال مالي وإداري في تدبير إشكالية المياه.

نستحضر كذلك دور المغرب في بناء سياسة مائية ذات طابع استراتيجي في مجال تنمية الموارد الطبيعية، هنا لابد أن أذكر بمساهمة المغرب الكبيرة في المؤتمر الأخير في اسطمبول، الذي ترأس السيد الوزير الأول الوفد المغربي، والخلاصات التي ساهم بها في صدور ما يسمى بإعلان ميثاق اسطمبول للماء.

فانطلاقا من هذا كله، لابد أن نستحضر كذلك الدور الإيجابي والكبير الذي طلب الآن، والذي تلعبه وكالة الحوض المائي على مستوى إنجاز الدراسات وعلى مستوى المساهمة بشكل فعا ل في سياسة المغرب والبرنامج الوطني لمحاربة الفيضانات أو الحد من آثار الفيضانات، ثم وضع سياسة للشرطة المائية بشكل قوي حدا، أصبحت تعطى ثمارها على مستوى النجاعة والتربية على استعمال المياه.

نستحضر أننا نحن في سنة البيئة، وموقع الماء كتراث طبيعي داخل الميثاق الوطني للبيئة الذي تم إعداده وسيعلن عنه خلال هذا الشهر.

كل هذه المعطيات تجتمع بالفعل لتجعل ضرورة ملء الفراغ، كما سماه السيد الوزير عند تقديمه لثغرة حصلت في أن الماء كتراث طبيعي وكمورد أساسي وكملكية عمومية، لا يمكن أن يبقى يستغل في إطار تعاقدات أو مساطر دون أن تنصف هذه الوكالات أو تنصف الدولة باعتبارها هي التي تشرف على هذا الحق العام، من مداخيل ومردودية رمزية، وهي في حاجة إليها.

يقودنا هذا إلى توجيه دعوة كذلك إلى كافة مستهلكي ومستعملي الماء عن طريق الموارد المائية ذات طابع تعاقدي إلى خلق ما يسمى بتجمعات مستع ملي الماء، إن لم نقل النقابات لمستعملي المياه كمنظومة لخلق ثروة أو دعم لسياسة تضامنية في مجال الماء، وبالخصوص في العالم القروي، نذكر أن هذه السياسة التضامنية

تستلزمنا أكثر لما ندرك بأننا على الصعيد الوطني لم نصل بعد إلى ما نصبو إليه ، ونحن في بداية القرن 21، على مستوى تغذية كافة الإنسان المغربي بحاجياته في الماء الشروب.

على مستوى تمديد القنوات أو التجهيزات الأساسية المتعلقة بصرف المياه، نحن جزء من البشرية في العالم، التي الآن وصلت إلى 2 مليار ونصف من الساكنة لا تتوفر على قنوات صرف المي اه ومليار و 200 مليون لا تتوفر على قنوات لجلب الماء الصالح للشرب.

من هنا، لابد أن يكون لقانوننا وموقعنا وتنظيماتنا في هذا المجال مكانة لإنتاج قوة أو حاجة البلاد إلى تدعيم وتركيز سياستها في هذا المجال، وإنتاج أساليب لتوسيع التضامن في الذي ما نحن محتاجين إليه داخليا، وكذلك موازاة مع التزاماتنا في هذا الموضوع بالذات بالتزامات المغرب الأممية في مجال البيئة والموارد الطبيعية، وعلى رأسها الماء.

انطلاقا من هذا كله، فإن القانون يستلزم التصويت بالإجماع، وبسرعة، ونحن في بداية السنة ، وفي شهر الإعلان عن اليوم العالمي للأرض، الذي هو رمز لانطلاق حيل آخر حديد من المطالب ومن الإصلاحات التي يتم الالتزام بها على الصعيد الكوني، ونحن حزء من هذا الكون، لذلك فالأغلبية ستعمل على التصويت، وستدعو المعارضة كذلك إلى أن تصوت بالإجماع على هذا القانون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار عن فريق الأغلبية، وننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المشروع برمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقع 42.09 يعجم . بموجبه القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

شكرا على انتباهكم، ورفعت الجلسة.